

الآليات القانونية الوطنية والدولية لمكافحة آفة المخدرات

National and international legal mechanisms to combat the drug scourge

تاريخ استلام المقال: 2020/04/11 تاريخ قبول المقال للنشر: 2020/05/06 تاريخ نشر المقال: 2020/06/01

د. بن صالحية صابر

د. بركات عماد الدين

أستاذ محاضر -ب- جامعة الطارف

أستاذ محاضر -ب- جامعة الطارف

الملخص:

أخذت المخدرات أبعادا مختلفة تجاوزت الفرد إلى المجتمع، وتعدت الأبعاد النفسية، الاجتماعية والصحية، لترتبط بأبعاد سياسية، اقتصادية ودولية لتستهدف اهتمام منظمات وجمعيات لم تكن كذلك في السابق.

فهي صورة جديدة للحروب تسيرها عصابات منظمة تنظيما محكما ومنتشرة في جميع أنحاء العالم، لتتعاظم خطورتها باعتبارها مهلكة للفرد والجماعة فضلا عن الاقتصاد الوطني والتنمية ككل.

الكلمات الدالة: الجريمة، المخدرات، الجريمة العابرة، الجريمة المنظمة، مكافحة.

Abstract:

Drugs have gone beyond the different dimensions of the individual to the community, and multidimensionnel psychologico, social, health, related to the dimensions of political, economic and international attention c targeting organizations and associations are not as good in the past.

It is a new image of wars driven by organized teams and organized arbiter scattered all over the world, is growing as the lethal gravity of the individual and the community as well as the national economy and dunvel development.

Keywords: crime, drugs, transitional crime, organized crime.

المقدمة

المخدرات آفة، فهي ذات بعد اجتماعي تهدد كيان الأسر واستقرار المجتمعات، فضلاً عن تأثيرها على الفرد المستهلك، هو ما تؤكد الدراسات التحليلية العلمية حيث أثبتت التأثير الخطير لها على الجهاز العصبي والنفسي والفيزيولوجي للمتعاظمي بالتالي دفعه إلى ارتكاب الجرائم، وعليه فهي ذات قانوني لاعتبارها جريمة قائمة بذاتها تسعى الدول سواء على الصعيد الداخلي أو الدولي على مكافحتها وتجريمها بإصدار تشريعات وإبرام اتفاقيات دولية من شأنها تجريمها والعمل على التصدي لها.

تعتبر جرائم المخدرات من أكثر الجرائم انتشاراً في دول العالم لما لها من أقدمية وطبيعة خاصة باعتبارها جريمة منظمة عابرة للحدود، ونظراً لخطورة الوضع فضلاً عن عدم إمكانية كل دولة من حصر نطاق هذه الجريمة بمفردها خاصة مع ظهور شبكات ذات المستوى العالي من التخطيط الدقيق لتنظيم وتسيير حركة المخدرات، ظهرت فكرة التعاون الدولي لتوحيد الجهود الوطنية والدولية لمكافحة المخدرات عن طريق الاتفاقيات التي تستهدف التصدي للظاهرة. ما يستدعي التعرض لها.

وهو ما يستدعي البحث في الإشكالية المتعلقة بما مدي كفاية الآليات القانونية الوطنية والدولية في التقليل ومكافحة آفة المخدرات.

ولإجابة على هذا الإشكال الرئيسي والإشكالات الفرعية تم الاعتماد على المنهج التحليلي الذي يعنى بتحليل مختلف النصوص القانونية والآراء الفقهية التي عالجت موضوع مكافحة المخدرات.

وهو ما نتوصل إليه من خلال النقاط التالية: مفهوم إجرام المخدرات (أولاً)، الآليات القانونية للتنسيق في اتخاذ التدابير الوقائية والعلاجية (ثانياً) مكافحة جريمة المخدرات (ثالثاً).

أولاً: مفهوم إجرام المخدرات

أ- تعريف المخدرات

1- التعريف اللغوي

المخدر هو اسم فاعل من خدر الشيء خدراً، أي أصابه الخدر، كما يعرف المخدر لغة بأنه كل مادة يترتب على تناولها إنهاك الجسم وتأثير سيء على العقل حتى تكاد تذهب.

وخدر : بفتح الخاء والذال المشددة هو تخدير للعضو، جعله خدراً، ونقول خدره أي حقه بمخدر لإزالة إحساس جسمه بالوجع.

وخدر: بفتح الخاء تشنج يصيب العضو فلا يستطيع الحركة، ويؤدي إلى الكسل والفتور كالذي يصيب الشارب في ابتداء السكر.¹

والخدر، امذلال يغطي الأعضاء، الرجل واليد والجسد، وقد خدرت الرجل تخدر، والخدر من الشراب والدواء: فتور يعتري الشارب وضعف، والخدره ثقل الرجل وامتناعها عن المشي: خدر، خدرًا، فهو خدر وأخدره ذلك.²

2- التعريف العلمي

عرفها الطبيب " فوجت" بأنها ظل مادة والتي من خلال طبيعتها الكيميائية تعمل على تغيير بناء وظائف الكائن الحي، الذي أدخلت إلى جسمه هذه المواد وتشمل التغييرات على وجه الخصوص وبشكل ملحوظ، حالة الحواس والوعي والإدراك، علاوة على الناحية النفسية والسلوكية.³

كما تعرف على أنها مواد طبيعية أو مصنعة تحتوي على عناصر مخدرة أو مسكنة أو منبهة أو مهلوسة تستخدم عادة لتحقيق أغراض طبية، إما في حالة الاستخدام لأغراض أخرى، فإنها تؤدي إلى التعود على تعاطيها أو الإدمان عليها، ما يؤثر سلباً على صحة الفرد والمجتمع مادياً ومعنوياً وأمنياً. كما يمكن اعتبارها نوعاً من السموم قد تؤدي في بعض الحالات خدمات جليظة لو استخدمت بحذر ويقدر معين، وبمعرفة الطبيب مختص العلاج في بعض الحالات المستعصية وتستخدم في العمليات الجراحية لتخدير المرضى.

وهذا يعني أن المخدر يعتبر مادة علاجية أحياناً، وأحياناً أخرى مادة سامة، لذلك يجب الحذر عند التعامل معه نظراً لتأثيره على الإنسان سواء على عمل الأعضاء أو العقل كغياب الوعي أو تعطيل الوظائف الحيوية، ولكن ينبغي الإشارة إلى أن استخدامه طبيياً للعلاج يتم بمعرفة أشخاص مؤهلين كالأطباء.⁴

3- التعريف القانوني

المخدرات هي مجموعة من المواد تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي ويحظر تداولها أو زراعتها أو صنعها إلا لأغراض يحددها القانون ولا تُستعمل إلا بواسطة من أشخاص مرخص لهم بذلك.⁵

¹ - فؤاد فرام البستاني، منجد الطلاب، دار المشرق، ط 18، لبنان، ب.ت.ن، ص 156.

² - بطرس البستاني، المنجد في الأعلام، ط 18، دار المشرق، بيروت، 1986، ص 170.

³ - الهادي علي يوسف أبو حمزة، الاتجار بالمخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012، ص 7.

⁴ - نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دار هوم، الجزائر، 2007، ص 19.

⁵ - نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2006، ص 7.

وتختلف قائمة هذه المواد من دولة إلى أخرى لذا لا يوجد تعريف دولي موحد للمخدرات، كما أن المشرع الجزائري لم يتعرض لتعريف المخدرات إلا في المادة الثانية من القانون 04-18¹ المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما حيث عرف المخدر بأنه « كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972 » كما تعرف المخدرات في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والموافق عليها في فيينا بتاريخ 1988/12/20 والمصادق عليها من طرف الجزائر بمرسوم رئاسي رقم 41/95 المؤرخ في 28 يناير 1996 تعرفها كما يلي:

يقصد بتعبير " المخدرات " أية مادة طبيعية كانت أو اصطناعية من المواد المدرجة في الجدول الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 ومن تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972.

ويقصد بتعبير " المؤثرات العقلية " أية مادة طبيعية كانت أو اصطناعية أو أية منتجات طبيعية مدرجة في الجداول الأول والثاني والثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.

ويقصد بتعبير الجدول الأول والجدول الثاني قائمتي المواد اللتين تحملان هذين الرقمين والمرفقة بهذه الاتفاقية بصيغتها التي تعدل من حين لآخر.

ب- دراسة ظاهرة الإدمان على المخدرات

عرفت هيئة الصحة العالمية سنة 1973 الإدمان أو الاعتياد بأنه حالة نفسية وأحياناً عضوية تنتج عن تفاعل الكائن الحي مع العقار، ومن خصائصها استجابات وأنماط سلوك مختلفة تشمل دائماً الرغبة الملحة في تعاطي العقار بصورة متصلة أو دورية للشعور بآثاره النفسية أو لتجنب الآثار المزعجة التي تنتج من عدم توفره، وقد يدمن المتعاطي أكثر من مادة واحدة، وأضيف للتعريف السابق الخصائص التالية للإدمان:

- الرغبة الملحة في الاستمرار على تعاطي العقار والحصول عليه بأي وسيلة.
- زيادة الجرعة بصورة متزايدة لتعود الجسم على العقار.
- ظهور أعراض نفسية وجسمية مميزة لكل عقار عند الامتناع عنه فجأة.

¹ - القانون رقم 04-18 مؤرخ في 13 ذي القعدة 1425 الموافق لـ 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما.

■ الآثار الضارة على الفرد والمجتمع¹.

وقد ظهرت عدة نظريات مفسرة لسلوك الإدمان على المخدرات هي :

وإدمان المخدرات هو أن يتعود شخص ما على عقار معين بحيث تتعود خلايا جسده على هذا العقار ولو سحب هذا العقار فجأة أدى إلى ظهور تغييرات نفسية وجسدية مما يضطر متعاطي هذا العقار إلى البحث عنه بكل وسيلة ولو أدى ذلك إلى تحطيم حياته كلها، وهناك من يعتبر إدمان المخدرات حالة نفسية وفي بعض الأحيان جسيمة تنتج عن التفاعل بين الفرد والمخدر وتتميز باستجابات سلوكية وغير سلوكية تحتوي دائماً على شعور قسري لتناول المخدر على أساس استمراري أو فطري لكي يجد تأثيراته النفسية وفي بعض الأحيان ليتجنب منغصات عدم وجوده.

1- النظرية المعرفية

وترتكز هذه النظرية على الدور الكبير الذي يلعبه التفكير أو المعتقد في الاضطراب النفسي للكائن البشري، وهذه النظرية لا تغفل عن أهمية العوامل المؤثرة على السلوك والعاطفة عند الإنسان، سواء كانت هذه العوامل بيئية أو كيميائية.

فالعنصر المعرفي حسب هذه النظرية يعتبر العامل الوسيط في ترجمة الحوادث الخارجية وخلق رد فعل انفعالي، على هذا فالاضطراب النفسي تسببه التأويلات الداخلية للمنبهات الصادرة عن النفس أو عن المحيط الخارجي، ويعبر الفرد عن الاضطراب بعدة طرق فقد يصاب بالقلق أو بالإكتئاب أو قد يدمن المخدرات².

2- النظرية السلوكية

وفسرت هذه النظرية الإدمان بوصفه عادة شرطية، وأنه نوع من الإنابة المدعمة المرتبطة باستخدام عقار ما، وأن هذا التدعيم الإيجابي قادر على خلق عادة قوية هي اشتهاء العقار وتصبح هذه العادة نمطاً سلوكياً متكرراً ويستعصي على التغيير في بعض الأحيان³.

3- نظرية التحليل النفسي

¹ - عادل الدمرداش، الإدمان مظاهره وعلاجه، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد 56، 1982، ص 20

² - فاطمة صادقي، الآثار النفسية للإدمان على المخدرات، دراسات نفسية وتربوية، مخبر تطوير الممارسات النفسية والتربوية، عدد جوان 2014، ص 139.

³ - عبد الحميد عبد العظيم ربيعة، الآثار النفسية لتعاطي وإدمان المخدرات، الندوة العلمية حول المخدرات والأمن الاجتماعي، افريل 2009، ص 25.

أجمع أنصار نظرية التحليل النفسي على عدم وجود شخصية إيمانية موحدة، وأن مشكل الإدمان يخص كل البنات النفسية الذهنية والعصابية والحالات الحدية، ولذا تفسر ظاهرة إدمان المخدرات في ضوء الاضطرابات التي تعترى المدمن في طفولته الأولى، ومن هنا فإن ظاهرة الإدمان ترجع في أساسها إلى اضطراب العلاقات الحبية بين المدمن ووالديه، اضطراباً يتضمن ثنائية العاطفة أي الحب والكراهية للوالد في نفس الوقت، هذه العلاقة المزدوجة تنقل للمخدر الذي يصبح رمزاً لموضوع الحب الأصلي.¹ ويمكن تحديد أربعة مراحل للإدمان هي:

المرحلة الأولى: وتتميز بحب الاستطلاع والمغامرة والتجريب مع الاقران.

المرحلة الثانية: مرحلة التعود حيث يتعاطى الشخص المادة المخدرة بشكل يومي أو بصورة مستمرة ويصل إلى مرحلة لا يمكنه معها الاستغناء عنها، بل إن الشخص المدمن غالباً ما يباليغ في زيادة الكميات في كل جرعة تدريجياً بفعل تكيف جسمه مع مفعول المخدر، وزيادة ما يسمى باحتماله لدرجة أن أي انقطاع فوري عن المخدر يولد لديه عوارض مؤلمة وخطيرة.

المرحلة الثالثة: وهي التي تحدث نتيجة لتكرار أحد المخدرات حتى يصبح الشخص أسيراً للمادة المخدرة.

المرحلة الرابعة: وهي مرحلة ظهور الآثار السلبية سواء كانت جسمية أو نفسية أو عقلية أو اجتماعية أو اقتصادية أو أمنية لمشكلة الإدمان.²

ت- المخدرات كمادة مؤثرة على المجرم

1- تأثير الأفيون والمورفين

تظهر الأعراض في العادة خلال نصف ساعة من تعاطي المخدر وكثيراً ما تظهر خلال بضع دقائق إذا كان المخدر مادياً أو حقن تحت الجلد وقد تكون هناك فترة تنبيه ونشاط متزايد ولكن ذلك لا يشاهد عادة إلا في الأشخاص المعتادين على استعماله³، ويشعر المصاب بالأعياء والخمول الذي ينتهي بنوم عميق وقد يمكن إيقاظه في أول الأمر ولكن سرعان ما يغط في سباته ثانية الأمر الذي ينتهي بالوفاة من شلل التنفس ويكون الوجه شاحب اللون والشفتان مزرقنتين والجلد مغطى بالعرق وتقبض الحدقتان حتى تصلا لحجم الدبوس ولا تتأثر بالضوء ويكون النبض سريعاً غير أنه يصير في النهاية بطيئاً غير منتظم ويبطؤ التنفس ويصير سطحياً.

¹ - فاطمة صادقي، المرجع السابق، ص 194.

² - عبد الحميد عبد العظيم ربيعة، المرجع السابق، ص 36.

³ - فاطمة صادقي، المرجع السابق، ص 192.

2- تأثير الحشيش

يبتدئ مفعوله بعد مدة تختلف من الربع ساعة إلى الساعة من تعاطيه بالفم إما بالتدخين فيبتدئ المفعول في الحال، وإذا أخذت منه كميات صغيرة فإن تأثيره يكون بسيطاً جداً فيحصل عند الشخص تفريح وانسراح ويكون كثير الكلام ولو أنه نادراً ما يكون مصحوباً بعنف أو إيذاء، وأن أخذه بمقادير كبيرة يصير المتعاطي كأنه في حلم أو في نصف غيبوبة خيالية وتحصل عنده تخيلات مصحوبة بهيجان ومشاهدة مناظر خيالية، وقد يغني ويضحك ويأتي بحركات جنونية ويفقد القدرة على معرفة الوقت والمكان، وتقل حساسيته للألم كما تكون حاسة اللمس مضبوطة وتزداد نبضات القلب وتتمدد الحدقتان وقد ينام نوماً عميقاً، أما الإفراط في استعماله فيسبب تغييراً في الجهاز العصبي المركزي، وعموماً فتعاطي الحشيش يؤدي إلى الدخول في صورة من التسمم¹.

3- تأثير الكوكايين

يحدث الكوكايين انشراحاً ويذهب الهبوط والتعب وقد يحدث تهيجا وقلقا وكثرة الكلام ولكن هذا لا يلبث أن يختفي ويعقبه دور فتور القوى كما يحصل بعد تعاطي المورفين ولو أن هذا ليست له خاصية التنويم، ويحدث كذلك زيادة النبض ويكون التنفس سريعاً وعميقاً والحدقتان متمدنتين ولو أنهما غير ثابتتين ويكون الحلق جافاً وقد يحدث ألماً بالرأس وقد ترتفع الحرارة درجة أو درجتين وتزيد الأفعال الانعكاسية، وقد تحدث ارتعاشات أو تقلصات أو يحصل للمصاب في بعض الأحيان هوس ينقلب إلى جنون حقيقي².

ويشعر في غالب الأحوال بتنميل في اليدين والقدمين وتنميل في الموضع الذي يكون قد مسته هذه المادة كالأنف والزرور ويكون الوجه في العادة شاحباً ومغطى بعرق وفي الأدوار النهائية، وفي حالات تعاطي المقادير الكبيرة قد يحدث هبوط سريع في مركزي التنفس والقلب وتحدث الوفاة لأعراض الأسفكسيا، وإذا حدث الشفاء فيكون في العادة بسرعة وأما إذا كانت الجرعة المعطاة قاتلة فإن الوفاة تحصل في خلال بضع ساعات.

¹ - صورة التسمم نتيجة تعاطي الحشيش تتمثل في: شفق وحساسية من قلة الثرثرة، اتساع حدقة العين، نبض، سريع، شهية مفتوحة، فقدان الحكم على الوقت والزمان، بعد ذلك ربما ينتقل من السعادة إلى حالة الخوف من الموت.

² - عادل الدمرداش، المرجع السابق، ص 51.

4- تأثير البانجو

إن تدخين البانجو أو الماريجوانا بالنسبة للأشخاص غير المدخنين يمكن اكتشاف المادة الفعالة فيه THC بعد أيام من تدخينه، فهذه المادة تمتص بواسطة الأنسجة وتخترن مع الدهون في الجسم وأيضا في المخ.

والأعراض التي تبدو على مدمن البانجو تتمثل في الحديث بصوت عال والانفجار في الضحك بدون سبب واضح من العلامات الاولية لزيادة جرعات البانجو عند الشخص المدمن، الميل إلى النوم المستمر وعدم التركيز على الإطلاق، وكذا القدرة على التجانس والتناغم بين العقل والجسم، إلى جانب تأثير تدخين البانجو على القلب بزيادة نبضة وسرعة فيها بنسبة 50%¹.

5- تأثير العقاقير المهلوسة

إن الذي تحدثه هذه المواد من الناحية يتمثل في زيادة في سرعة نبضات القلب و ارتفاع في ضغط الدم مع اتساع حدقة العين.

وعند تناول عقاقير الهلوسة يحدث اضطراب في سلوكيات الإنسان وأفكاره وإحساسه بالزمان والمكان وفي الساعات الأولى من تناول العقار يشعر المدمن بتغير حاد في مزاجه وإحساسه مع وجود هلاوس بضريرة وسمعية ثم تتناوبه بعد ذلك حالة من عدم الإحساس بالوقت وعند سماعه لصوت خافت يعتقد أنه صراخ وزيادة الجرعات التي يتناولها المدمن يزول إحساسه بالقوة والنشاط والحيوية ويصبح المدمن في حالة عصبية والهياج وأحيانا يصاب بالذهاب العصبي.

6- العلاقة المباشرة بين المخدرات وإجراء متعاطيها

تؤثر المخدرات بطريق مباشر على إجراء متعاطيها، لاسيما إذا وصل الشخص إلى حد الإدمان، فتعاطي المخدرات يؤثر على إرادة الشخص فيضعفها، فيفقد الشخص القدرة على التحكم والسيطرة على دوافعه فينحرف في تيار الجريمة²، وأهم الجرائم التي تقع تحت التأثير المباشر للمخدرات جرائم الاعتداء على الأشخاص والجرائم الخلقية والحرائق والسرققات وحوادث المرور.

بالنسبة لتعاطي المخدرات فهناك علاقة مباشرة بينها وبين زيادة عدد الجرائم وتنشأ هذه العلاقة بسبب عملية تعاطي المخدرات في حد ذاتها وكذلك في الاتجار بها كما أن هذه الصلة تنشأ من الآثار

¹ عبد الحميد المنشاوي، الطب الشرعي وأدلتة الفنية ودوره الفني في البحث عن الجريمة ، درا الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2005، ص 142.

² ناصر علي البراك، دور الأسرة في الوقاية من تعاطي المخدرات من منظور التربية الإسلامية في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، كلية التربية بدمياط، جامعة المنصورة، 1991، ص 87.

الخطيرة للمخدرات على التكوين العضوي والعصبي للشخص المدمن والتي قد تدفعه إلى ارتكاب جرائم خطيرة مثل القتل والجرح والضرب¹.

ث- المخدرات الدافع الرئيسي لارتكاب الجريمة

إن المخدرات والمؤثرات العقلية التي يتعين بائعها في صناعتها واستخلاصها من نباتات مخدرة والقيام بإجراء تفاعلات كيميائية لخلق مواد مخدرة أكثر فعالية أدت بمتعاطيها إلى الوقوع فريسة لسيطرتها على جهازهم العصبي باعتبارها منبها لهم ودافعاً لهم إلى الشعور بالحياة والنشاط وأن له قدرات خارقة. فالمدمن عليها يلهث خلفها للحصول عليها بأية وسيلة كانت وفي حالة غيابها يتحول إلى مجرم، غير واع بما يفعله أو يقوله إذ أن هدفه الأساسي هو تأمين المادة المخدرة، وأن تعاطي الشخص للمخدر ذي الفعالية الكبيرة والتأثير البالغ وبكميات كبيرة يفقد صوابه وتفكيره كإنسان.

✓ سيطرة المخدر على الناحية العصبية والنفسية للمجرم

من خلال الدراسة العلمية للمواد المخدرة ثبت أن لها تأثيراً بالغاً على الجهاز العصبي بمجرد تعاطيها بصفة عامة، وتتمثل أساساً في الأضرار المهلوسة التي يتضح من تسميتها أنها تؤدي إلى فقدان الإدراك تماماً وعدم الوعي بما يقدم عليه الشخص، لكن هذا لا ينفي أن كلا من الكوكايين، الماريجوانا، الهيروين، المورفين وغيرها وفي حالة تعاطيها بكميات كبيرة زائدة عن الحد العادي تكون سبباً في الإقدام على القتل والسرقة والاعتصاب وجرائم أخرى مختلفة.

1- من الناحية العصبية

يؤثر تناول المخدرات على مركز عميق بالمخ تمس بالألياف العصبية فتقوم بنيتها مما يجعل المتعاطي يشعر بحالة من النشوة الغريبة والسعادة، وأن بداخله طاقة زائدة وأنه متوقد الذهن وهذا يدفعه في حالة استنارته من قبل أي شخص آخر ولو بكلمة إلى التصرف بعدوانية شديدة تصل إلى درجة قتله. واعتياد الجهاز التنفسي على التنبيه بالمادة المخدرة بدفع بالمتعاطي في كل مرة إلى زيادة الجرعات بكميات كبيرة وبذلك يقضي تدريجياً على خلايا المخ وهو يعتقد أنه ينميها.

¹ - ناصر علي البراك، المرجع السابق، ص 88.

وتشير أحدث الدراسات التي أجريت في الولايات المتحدة الأمريكية عام 2007 إلى أن العقاقير المخدرة لها علاقة بالعديد من الجرائم، فالعقاقير المخدرة كانت العامل الرئيسي الذي ترتب عليه وقوع حوالي 35% من جرائم الانتحار، 62% من جرائم الاعتداءات، 52% من جرائم الاعتصاب، 38% من جرائم العنف ضد الأطفال، 49% من جرائم القتل، 50% من جرائم العنف بين الأزواج، 69% من جرائم الغرق، 68% من جرائم القتل الخطأ، 50% من حوادث السيارات.

كما أن تأثير المخدر ينطلق بمجرد تعاطيه، إذ أن الحالة النشطة التي تكون عليها الأعصاب تجعل المتعاطي يفكر في استغلال تلك القدرة الخارقة التي يشعر بها في ممارسة النشاطات الإجرامية واحترافها، وهذا الميل إلى الجريمة يكون سواء نتيجة لابتلاع المادة المؤثرة أو بسبب افتقادها وعدم القدرة على التحصل عليها، ففي كلتا الحالتين يندفع المدمن نحو اقتراف أبشع الجرائم وأشنعها مما يؤكد خطورة المخدر¹.

2- من الناحية النفسية

من المعروف أن الشعور الأولي لمتعاطي المخدرات هو النشوة والسرور والسعادة والاسترخاء والفرح وأن له طاقة داخلية فائضة مع قيامه بالضحك الذي يصل إلى حد القهقهة، غير أنه ما يلبث أن يحس بالكآبة والخوف الذي قد يصل أحيانا إلى حد الهلع بدون سبب واضح والقلق النفسي المصاحب ببعض الهلوس.

هذا كله يدفع بالشخص المتعاطي إلى الإحساس بالعزلة والتهميش والاحتقار من طرف المجتمع فتسيطر عليه هذه الحالة النفسية، مما يدفعه إلى رغبة في الانتقام والإجرام، وأبرز الجرائم التي يرتكبها مدمنوا المخدرات نتيجة نقص المخدرات أو تعاطيها بكميات زائدة تتمثل في:

- **القتل انتقاما من الضحية:** إذ أن المدمن ويسبب التأثير البالغ للأقراص المهلوسة من الناحية العصبية والنفسية أول شيء المهلوسة من الناحيتين العصبية والنفسية فإن أول شيء يتبادر إلى ذهنه هي صورة شخص كان قد أساء إليه في يوم سابق أو أيام سابقة أو أنه قال له كلمة تقلل منه فيترصده وبمجرد ملاقاته صور القتل التي ترتكب ويكون الجاني فاقدًا لوعي الشخص الطبيعي تماما.
- **الاغتصاب:** وخاصة أثناء تعاطي المخدرات عن طريق الحقن فيتحول الشخص إلى وحش عديم الأخلاق ويهاجم الضحية هاتكاً عرضها.
- **السرقه :** وهو ما نشاهده في الطرقات العمومية في أيامنا هذه حيث يحترف الشبان المتعاطون للمخدرات حمل أسلحة بيضاء لتهديد الضحية وهذا بدافع الحصول على المال لاقتناء المخدرات.
- **الانتحار:** إذ أن تحول المدمن إلى حالة نفسية كئيبة تدفع به إلى التفكير في الانتحار هروبا من الحزن الذي يتواجد فيه، فالتأثير السلبي للمادة المخدرة على متعاطيها من الناحية العصبية وكذا الناحية النفسية يعتبران دافعا له للوقوع فريسة الإجرام كنتيجة حتمية لاستهلاك المخدر دون الإغفال عن كون المؤثر العقلي ظرفا مشددا في عقابه باعتباره جريمة قائمة بذاتها.

¹ عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص 736.

فالملاحظ من خلال عرض كل هذه التأثيرات التي تحدث للمدمن أن هذه الأخيرة ونتيجة للإفراط في الجرعة المستهلكة تتحل خلايا مخه وتتآكل إلى حد فقدان العقل المفكر الواعي فيتجه إلى الجريمة وينتفنن في ارتكابها بكل وحشية وهي نهاية المسار الذي يصل إليه.

والخطورة تكمن في طبيعة الجرائم التي يرتكبها هذا المدمن فيتحول من شخص متعاطي إلى عبد للمخدر وأداة للقتل والفساد، وفي الأخير يصل به تفكيره بعد فقد الأمل في الحياة إلى الانتحار وهي النهاية الطبيعية التي يلجأ إليها دائماً المدمنون نظراً لعدم قدرتهم على التحمل وبروز العنف والوحشية فيهم. طبيعي وتملؤه العدوانية والميل إلى الإجرام¹.

ثانياً: الآليات القانونية للتنسيق في اتخاذ التدابير الوقائية والعلاجية

أصبحت المخدرات ظاهرة وآفة تهدد كيان المجتمعات بأسرها، وما يزيد الأمر خطورة وتعقيداً اعتبارها ظاهرة تعدت الحدود الجغرافية لكل البلدان بغض النظر عن نظامها السياسي أو الاقتصادي السائد بها، ما دفع بالدول إلى اعتناق منظومة قانونية تشريعية من شأنها التصدي للوضع سواء على الصعيد الدولي أو الوطني.

أ- الآليات القانونية الدولية:

أول تعاون في مجال مكافحة المخدرات كان سنة 1909 بمؤتمر شنغهاي ضم 13 دولة رعتة الولايات المتحدة الأمريكية، وسعى إلى وضع تدابير للحد من انتشار الأفيون، بعد ذلك اتفاقية الأفيون المبرمة في لاهاي لعام 1919، تهدف إلى فرض رقابة دولية على تصنيع المواد المخدرة. ثم اتفاقية جنيف الصادرة في 19 فيفري 1925، حيث تعهد الموقعون عليها بإصدار تشريعات داخلية لمكافحة المخدرات. لتليها اتفاقية جنيف لسنة 1931 لتبادل المعلومات بواسطة الأمين العام لعصبة الأمم عن تحرك المخدرات بالإضافة إلى الاتفاقية المبرمة بجنيف سنة 1936 لوضع عقوبات مشددة فيما يتعلق بجرائم المخدرات².

1/ الاتفاقية المتعلقة بالمخدرات لسنة 1961:

صدرت اتفاقية نيويورك في 30 مارس 1961، التي تعرف باسم الاتفاقية الوحيدة للمخدرات، تضمنت 53 مادة معالجة لظاهرة المخدرات، أوجدت جهاز دولي خاص لمراقبة المخدرات يتصل بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي المنبثق عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وانضمت الجزائر إلى هذه

¹ - عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص 738.

² داود علجية، ارتباط المخدرات بالإجرام، مذكرة للحصول على إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008، ص 23.

الاتفاقية سنة 1963. وتم تعديلها ببروتوكول سنة 2002، الذي انضمت إليه الجزائر سنة 2002 بموجب المرسوم الرئاسي 61/02¹.

بلغ عدد الدول المنظمة لها 18 دولة من بينها الجزائر،

تضمنت الاتفاقية ما يلي:

- التزام الأطراف بتقديم تقارير سنوية (من بداية السنة إلى تاريخ 31 ديسمبر) للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات حول كمية المخدرات المستهلكة للأغراض العلمية والطبية والمستعملة في صناعة مخدرات أخرى، وما تم ضبطه من مؤتمرات عملية مع تحديد دقيق لمساحات الأراضي للمخصصة لزراعة الخشخاش والمخدرات الاصطناعية.

- التزام الدول بعدم تجاوز الكميات المحددة من طرف الهيئة مع ضرورة قيام كل دولة بمراقبة إنتاج الأفيون على أقاليمها.

- إخضاع زراعة خشخاش الأفيون لأحكام معينة،

- مراعاة التقديرات الدولية في إنتاج الأفيون الموجه للتجارة الدولية ومراقبة زراعة الكوكا، وإنتاج القنب.

- مراقبة صناعة المخدرات والمؤسسات والأشخاص المنتجين لها والموزعين والمتاجرين فيها.

- تجريم وعقاب الدول الأطراف لمرتكبي جرائم المخدرات على أقاليمهم مع ضبط و مصادرة المواد المخدرة.

نظراً لمخاطر المخدرات لم يقتصر الوضع على إبرام المعاهدات والاتفاقيات فحسب إنما تم إنشاء منظمات دولية هدفها معالجة الآثار الناتجة عن المخدرات ولأغراض وقائية من بينها منظمة الصحة العالمية تستهدف إزالة ضرر المواد المنبهة مثل الكحول والسجائر والحبوب المخدرة، منظمة العمل الدولية تعمل على منع وجود المخدرات في أماكن العمل مع اعتماد برامج وقاية وتأهيل مستمرة. قسم الوقاية من الجريمة وإدارة العدالة الجزئية الكائن في فينيسيا يتناول التنسيق بين الجريمة والتعاطي غير المشروع بالمخدرات ومراقبة تبييض الأموال وإصلاح العدالة الجزائية في العالم. بالإضافة إلى منظمة صندوق الطفولة الدولية تعني بالأطفال والمراهقين قبل سن الثامنة عشر ودرئهم عن تعاطي المخدرات على أنواعها².

¹ - المؤرخ في 05 فيفري 2002.

² - داود علجية، المرجع السابق، ص 25.

2/ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988:

بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية¹، تضمنت 34 مادة وقد اعتمدت ما ورد بالاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، فيما يتعلق بالاستخدام الذي يقتصر على الأغراض الشرعية فحرمت كلّ حيازة أو زراعة أو صنع أو نقل وكل تعامل غير مشروع بالمواد المؤثرة، أو إخفاء أموال متحصلة من مصدر غير مشروع. وألزمت هذه الاتفاقية الدول بمراقبة عمليات نقل المخدرات المسموح بها ومراقبة وسائل النقل التي يستخدمها التجار لمنع ارتكاب الجرائم المتعلقة بالمخدرات.

وقد وسعت هذه الاتفاقية بصورة واضحة من مجال مكافحة المخدرات حيث أجازت للدول المصادقة عليها بفرض التدابير الوقائية والعلاجية لمستهلكي المخدرات ومستعملها، حيث نصت على أنه يجوز للأطراف الموقعة على الاتفاقية أن تنص في قوانينها الداخلية على إخضاع مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في الفقرة "أ" إلى جانب العقوبات كتدابير العلاج أو التوعية أو الرعاية اللاحقة أو إعادة التأهيل أو إعادة الإدماج، كما يجوز للأطراف في حالات قليلة الأهمية أن تقرر بدلا من العقوبة تدابير التوعية أو إعادة التأهيل أو الإدماج، وعندما يكون المجرم من متعاطي العقاقير المخدرة يمكن اعتماد العلاج والتدابير اللاحقة.

كما يمكن للأطراف اتخاذ تدابير بديلة أو مكملة للجريمة بهدف علاج المجرمين أو تعليمهم على غرار إعادة إدماجهم في المجتمع².

وعليه يمكن القول أن المجتمع الدولي أقر مبدأ اتخاذ التدابير العلاجية والرعاية اللاحقة وإعادة تأهيل وإدماج مستعملي المخدرات على مستوى مراحل الدعوى العمومية، فضلا عن مبدأ التدابير العلاجية كبديل للعقوبة المقررة قانونا بهدف علاج المدمنين ومتابعة حالتهم³.

ثالثاً: الآليات القانونية الوطنية لمكافحة المخدرات

حاول المشرع الجزائري من جهته التصدي لجرائم المخدرات، ولو كان هذا مؤخرا حيث في بداية الأمر لم يشر إلى المخدرات كظاهرة مجرمة، إلا بعد أن تم إلقاء القبض على شبكة لتهرب المخدرات

¹ - منعقدة في 19 ديسمبر 1988.

² - المادة 03 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 41/95، المؤرخ في 08 جانفي 1995.

³ - آليات التنسيق بين مختلف الهيئات في اتخاذ التدابير العلاجية والوقائية على ضوء القانون 18/04، محاضرة أقيمت من طرف وكيل الجمهورية بتبسة، ص 08.

سنة 1975، حيث أصبح مضطرا لتقنين كل ما يتعلق بهذه الجريمة، وهو ما سعى إليه من خلال جملة من القوانين.

1/ في القانون رقم 11/18، المتعلق بالصحة

تناول قانون الصحة الجديد رقم 05/18، المتعلق بالصحة¹، جملة من الأحكام المتعلقة بالوقاية ومكافحة المخدرات، حيث تعاقب المادة 423 منه، بالحبس من 10 إلى 20 سنة وغرامة مالية ما بين 200.000 إلى 500.000 دج، كل من يصنع بصفة غير شرعية مخدرات أو يحضرها أو يحضرها أو يستوردها، أو يتولى عبورها أو يصدرها، أو يستودعها، أو يقوم بالسمسة فيها، أو يبيعها أو يرسلها أو ينقلها أو يعرضها للتجارة بأي شكل، ويعاقب كل من الفاعل الأصلي فضلا عن الشريك كما يعاقب على الشروع..

كما نصت المادة 62 من نفس القانون بقولها: تطور الدولة المصالح المناسبة للوقاية من السلوكات الإدمانية ومكافحة المخدرات والإدمان وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول به. في نفس السياق تنص المادة 245 من قانون الصحة الجديد 11-18 على أنه يخضع لمراقبة إدارية وتقنية وأمنية خاصة:

- إنتاج المواد والأدوية ذات الخصائص المخدرة و/أو المثرة عقلياً، وصنعها وتوضيبيها وتحولها واستيرادها وتصديرها وعرضها وتوزيعها والتنازل عنها وتسليمها واقتناؤها وحيازتها.
 - استعمال النباتات أو أجزاء النباتات ذات الخصائص المخدرة و/أو المؤثرة عقلياً.
- ## 2/ القانون رقم 18/04 يتعلق بالوقاية من المخدرات العقلية:

الجزائر كغيرها من الدول عرفت منظومتها القانونية والتشريعية قفزة نوعية في مجال السياسة العقابية في مجال مكافحة المخدرات حتى سنة 2004، حيث أصبح يواكب العولمة القانونية في التصدي لهذه الآفة.

اتخذ المشرع الجزائري في 2004 موقفاً جدياً من خلال إصداره للقانون رقم 18/04، المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال بالإتجار غير المشرع بها²، تضمن هذا القانون مجموعة من الأحكام التي تعرضت لتعريف المخدرات والمؤثرات العقلية، كما قام بتجريم كل الممارسات

¹ القانون رقم 11/18، المؤرخ في 02 يوليو 2018، يتعلق بالصحة، ج ر عدد 46، الصادر بتاريخ 29 يوليو 2018.

² المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، ج ر عدد 83، الصادر بتاريخ 26 ديسمبر 2004.

المتعلقة بالمخدرات من حيازة بغرض الاستهلاك الشخصي بصفة غير مشروعة¹، وتسليمها أو عرضها بطريقة غير مشروعة على الغير بهدف الاستعمال الشخصي²، فضلا عن معاقبة كل شخص من شأنه عرقلة الأعوان القائمين بمعاينة جرائم المخدرات بالمادة عملا بأحكام المادة 14 من نفس القانون، كما يعاقب هذا القانون على كل عملية من شأنها تسهيل الاستعمال غير المشروع للمخدرات أو المؤثرات العقلية بمقابل أو بدونه، بالنسبة للغير أو الملاك أو المدراء والمستغلين بأية صفة كانت لفندق أو منزل مفروش أو نزل و حانة أو مطعم أو ناد أو مكان عرض أو أي مكان مخصص لجمهور أو مستعمل من الجمهور، بالإضافة إلى وضع المخدرات أو المؤثرات العقلية في مواد غذائية دون علم المستهلكين³.

في حين جرم المشرع بموجب المادة 16 من القانون رقم 18/04، السالف الذكر، كل عمل من شأنه تقديم وصفة طبية سورية أو على سبيل المحاباة عمدا تحتوي على مؤثرات عقلية، أو تسليم مؤثرات عقلية دون وصفة أو كان على علم بالطابع السوري، فضلا عن كل محاولة للحصول على المؤثرات العقلية للبيع أو الحصول عليها بواسطة وصفات سورية.

في حين يعاقب بموجب المادة 17 من (نفس القانون)، كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو حصول وشراء للبيع أو التخزين أو الاستخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور، أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، وهي بمفهوم هذا القانون جنحا⁴.

في حين جرم نفس القانون أفعالا أخرى لها صلة بالمخدرات وجعلها جنایات، حيث يعاقب بموجب المادة 18 من القانون رقم 18/04، المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، كل من قام بتسيير أو تنظيم أو تمويل كل النشاطات المذكورة (المعتبرة جنحا)، وكل من قام بطريقة غير مشروعة بتصدير واستيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية بطريقة غير مشروعة⁵، في حين يعاقب على كل عملية زرع تتم بطريقة غير مشروعة لخشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا على غرار نبات القنب⁶.

¹ - المادة 12 من القانون رقم 18/04، مرجع سابق.

² - المادة 13 من القانون رقم 18/04، مرجع سابق.

³ - المادة 15 من القانون رقم 18/04، مرجع سابق.

⁴ - المادة 18 من القانون رقم 18/04، مرجع سابق.

⁵ - المادة 19 من القانون رقم 18/04، مرجع سابق.

⁶ - المادة 20 من القانون رقم 18/04، مرجع سابق.

بالإضافة إلى ذلك يعاقب كل من قام بصناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات سواء لاستعمالها في زراعة المواد الخدرة أو المؤثرات العقلية، أو في إنتاجها أو صناعتها بطريقة غير مشروعة، أو العلم بذلك¹.

نظراً لخطورة هذه الجريمة وما لها من آثار سلبية على الفرد والمجتمع، فلم يتوقف تجريم المشرع الجزائري لهذه الأفعال السالفة الذكر وتسليط عقوبة ردية على الفاعل الأصلي فقط، إنما تدخل بموجب أحكام لردع المحرض (الفاعل المعنوي) وهو يشجع أو يحث بأية وسيلة كانت على ارتكاب هذه الأفعال، (المادة 22 من القانون رقم 18/04، مرجع سابق)، فضلا عن ردع الشريك الذي توقع عليه العقوبة المقررة للفاعل الأصلي عملاً بأحكام المادة 23 من نفس القانون.

ثالثاً: مكافحة جريمة المخدرات

أ- دور القانون في تشديد العقوبة على مجرمي المخدرات

عملاً بأحكام القانون رقم 18/04، لم يجرم المشرع الجزائري الأفعال المتصلة بالمخدرات بطريقة غير مشروعة فحسب، ولم يقرر عقوبة رادعة للمحرض والشريك فقط، إنما ونظراً لخطورة هذه الجريمة خاصة وأنها جريمة عابرة للحدود الوطنية تستلزم تكاثف الجهود الدولية للتصدي لها، فقد تدخل المشرع الجزائري ثانية محاولة منه لردع هذه الجريمة قدر المستطاع حينما شدد العقوبة المقررة لبعض الأفعال التي جرمها، فالفقرة الأخيرة من المادة 17 من القانون رقم 18/04، السالف الذكر، تشدد من العقوبة إلى السجن المؤبد بعدما كانت الحبس من عشر إلى عشرين سنة، فضلاً عن غرامة من 5000000 دج إلى 50000000 دج، على كل فعل من شأنه إنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو حصول وشراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت، أو سمسة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد الخدرة أو المؤثرات العقلية إذا تم ذلك عن طريق جماعة إجرامية إرهابية، نظراً لخطورة هذه الأخيرة وتتسببها عبر مختلف الدول بتالي تسهيل تنفيذ مهمتهم وإفلاتهم من العقاب.

في تضيف المادة 37 من نفس القانون أنه في حالة العود فإن العقوبات تصبح كما يلي:

- السجن المؤبد عندما تكون الجريمة معاقبا عليها من 10 إلى 20 سنة.
- السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة عندما تكون الجريمة معاقب عليها بالحبس من 5 إلى 10 سنوات.

¹ - المادة 21 من القانون رقم 18/04، مرجع سابق.

▪ ضعف العقوبة المقررة للجرائم الأخرى.

وحسب نص المادة 28 من نفس القانون فإنه لا يجوز تخفيض العقوبة لأقل من 20 سنة عندما تكون العقوبة المقررة أصلا هي السجن المؤبد، ولا لأقل من ثلثي العقوبة المقررة في كل الحالات، وهي مظاهر تشديد المشرع الجزائري على مكافحة جرائم المخدرات.

من مظاهر التشدد أيضا أنه في حالة الحكم النهائي على مجرم بإحدى الأفعال المذكورة أنفا فإنه إضافة إلى العقوبات الأصلية المتمثلة في الغرامات المالية فضلا عن العقوبات السالبة للحرية، فإنه يمكن للجهة القضائية الحكم على الجاني بالحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية لمدة 05 سنوات على الأقل إلى 10 سنوات على الأكثر، كما يمكن الحكم أيضا بالمنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبةها لمدة لا تقل عن 05 سنوات، كما يمكن الحكم بالمنع من الإقامة وفقا لحكام قانون العقوبات، بالإضافة إلى إمكانية سحب جواز السفر ورخصة السياقة والمنع من حيازة أو حمل سلاح خاضع للترخيص لمدة لا تقل عن 05 سنوات، بالإضافة إلى إمكانية مصادرة الأشياء التي استعملت في تنفيذ الجريمة، فضلا عن الغلق لمدة لا تزيد عن 10 سنوات للفنادق والمنازل المفروشة ومراكز الإيواء والحانات والمطاعم والنوادي وأماكن العروض أو أي مكان مفتوح للجمهور أو مستعمل من قبلهم .

وبقوة القانون تأمر الجهة القضائية المختصة بمصادرة النباتات والمواد المحجوزة التي لم يتم إتلافها أو تسليمها إلى هيئة مهياة لاستعمالها بطريقة مشروعة . بالإضافة إلى مصادرة المنشآت والتجهيزات والأماكن المنقولة والعقارية الموجهة لارتكاب إحدى الجرائم المرتبطة بالمخدرات ، فضلا عن ضرورة مصادرة المبالغ النقدية المستعملة في تنفيذ هذه الجرائم .

من جهته القانون رقم 11/18، المتعلق بالصحة ، شدّد من العقوبة حيث رفع الحد الأقصى في جريمة تسهيل استعمال المخدرات إذا تم ذلك لأحد القصر، لتصبح السجن من 5 إلى 10 سنوات، بعدما كانت من الحبس سنتين إلى 10 سنوات، وذلك نظرا لخطورة المخدرات خاصة على فئة الأطفال وإن كان تأثيرها يضر بالجميع قاصرا أو بالغا، وعلاوة على العقوبات الأصلية يجوز للمحاكم إمكانية الحكم بالحرمان من الحقوق المدنية، أو المنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجنحة خلالها، مع وجوب المنع من الإقامة ومصادرة المواد والنباتات والأثاث والمنشآت المستعملة في صناعة المخدرات، وتضاعف العقوبات في حالة العود عملا بأحكام المادة 247 من نفس القانون.

ج- دور المصالح المكلفة بمكافحة المخدرات في وضع حد لانتشارها

يلعب رجال الشرطة الجمارك وكل مصالح المكلفة بمراقبة نقاط العبور وتفتيش المسافرين المتنقلين من خارج الوطن إلى الداخل، ومراقبة التنقلات عبر الطرقات وكل ما يتم نقله من خلالها، حيث سمح

بوضع حد لانتشار تهريب المخدرات وحركتها بين البلدان. سواء في الداخل أو عبر الحدود، كما أن أبرز آليات المراقبة والتفتيش المستعملة من طرفهم ساعدتهم في أداء مهمتهم التي تتطلب الفطنة والتجند المستمر لإلقاء القبض على الفاعلين. وفعلا بلغت كميات المخدرات المحجوزة نسبا عالية وهو ما ينبأ بتحسن فيما يتعلق مكافحة هذه الآفة التي تغزو جميع البلدان بغض النظر عن تطورها أو غناها أو ثقافتها.

قامت الشرطة خلال سنة 2007 بحجز كميات هائلة من المخدرات و منع ترويجها، ففي وهران حجزت بتاريخ 02 سبتمبر 2007، كمية مقدرة ب 300 كلغ من القنب الهندي على متن سيارة إكسبريس. في حين حجزت كمية 2 طن من القنب الهندي مهربة على متن شاحنة بتاريخ 09 جويلية من نفس السنة.

بمستغانم في نفس السنة (20 مارس) تمكن عناصر الأمن من تفكيك شبكة لمروجي مخدرات متكونة من من ثلاثة أشخاص واسترجعت 55 كلغ و 200 غ من المخدرات، في حين تم حجز 140 كلغ من القنب بتلمسان بتاريخ 24 جانفي من سنة 2007.

وتمكن رجال الشرطة من تفكيك شبكة من مروجي المخدرات بقسنطينة وحجز 102 كلغ و 500 غ من القنب الهندي، أما في الجزائر العاصمة أوقفت عناصر الشرطة للمقاطعة الغربية للشرطة القضائية لآخمن في المكان المسمى بالساعات الثلاث شخصين بحوزتهما 51 علبة تحتوي كل منها على 40 قرص مهدئ وتم حجز كمية 3700 كلغ من القنب المعالج مهربة في سيارة، في حين تمكنت عناصر الشرطة التابعة لميناء الجزائر يوم 09 سبتمبر 2006 من إلقاء القبض على شخص متوجه إلى مدينة مارسيليا على متن الباخرة الجزائرية طارق بن زياد وبحوزته 1800 كلغ من الكيف المعالج.

بعد تفتيش مسكن أحد المزورين للأوراق نقدية بالنعامة عثر على كمية معتبرة من المخدرات تتكون من 15 ضحية ومبلغ مالي قدره 5000 دج غير مزور¹.

تعتبر المخدرات آفة وظاهرة عالمية لا تقتصر أثارها على الفرد أو المجتمع الذي ينتمي إليه فقط، فهي جريمة عابرة للحدود الوطنية بما لها من أثار سلبية، وعليه كان لا بد أن تأتي المنظومة القانونية فضلا عن التشريعات العقابية متناسقة وهدف مكافحة والحد من هذه الآفة، وذلك بتنسيق مختلف الهيئات الوطنية على غرار الدولية من خلال:

¹ - داود علجية، المرجع السابق، ص 60.

- القيام ببحوث قانونية من شأنها حماية المجتمع خاصة فئة الشباب من أثار هذه الآفة، بجملة من القواعد القانونية تكون كفيلة بردع المجرم وحماية الضحية وإعادة إدماجه.
- القيام بدراسات إعلامية لوضع خطط إعلامية لتفعيل دور وسائل الإعلام فضلاً عن مؤسسات المجتمع بمختلف أنواعها في توعية المجتمعات بمخاطر هذه الآفة.
- وضع خطط عالمية للوقاية من هذه الجريمة،
- تطوير الوسائل الطبية العلمية والنفسية للتعامل مع الإدمان النفسي فضلاً عن الجسدي،
- تعزيز التشريع في مجال مكافحة المخدرات خاصة في قانون العقوبات الجزائري الذي لم يتناول أي حكم،
- تكوين هيئة عليا لتنسيق الجهود بين مختلف الهيئات من الجامعات ومراكز البحوث، ووزارات الصحة، الإعلام والتربية.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

1. بطرس البستاني، المنجد في الأعلام، ط18، دار المشرق، بيروت، 1986.
2. عبد الحميد المنشاوي، الطب الشرعي وأدلته الفنية ودوره الفني في البحث عن الجريمة، درا الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2005.
3. فؤاد فرام البستاني، منجد الطلاب، دار المشرق، ط18، لبنان، ب.ت.ن.
4. نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2006.
5. نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دار هومه، الجزائر، 2007.
6. الهادي علي يوسف أبو حمزة، الاتجار بالمخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012.

ثانياً: المذكرات

1. داود علجية، ارتباط المخدرات بالإجرام، مذكرة للحصول على إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008.
2. ناصر علي البراك، دور الأسرة في الوقاية من تعاطي المخدرات من منظور التربية الإسلامية في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، كلية التربية بدمياط، جامعة المنصورة، 1991.

ثالثاً: المقالات

1. براهيمية نصيرة، إدمان المخدرات في المجتمع الجزائري المدمن بين بين المرض والإجرام، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الوادي، العدد الأول، سبتمبر 2013.
2. عادل الدمرداش، الإدمان مظاهره وعلاجه، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد 56، 1982.
3. عبد الحميد عبد العظيم رجيلة، الآثار النفسية لتعاطي وإدمان المخدرات، الندوة العلمية حول المخدرات والأمن الاجتماعي، أفريل 2009.
4. فاطمة صادقي، الآثار النفسية للإدمان على المخدرات، دراسات نفسية وتربوية، مخبر تطوير الممارسات النفسية والتربوية، عدد جوان 2014.

رابعاً: القوانين والاتفاقيات

1. القانون رقم 04-18 مؤرخ في 13 ذي القعدة 1425 الموافق لـ 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما.
2. القانون رقم 11/18، المؤرخ في 02 يوليو 2018، يتعلق بالصحة، ج ر عدد 46، الصادر بتاريخ 29 يوليو 2018.
3. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 41/95، المؤرخ في 08 جانفي 1995.

خامساً: المحاضرات

1. آليات التنسيق بين مختلف الهيئات في اتخاذ التدابير العلاجية والوقائية على ضوء القانون 18/04، محاضرة أقيمت من طرف وكيل الجمهورية بتبسة..